

الدماء اربعة اضرب احدها بخمير وتقدر الى قدر الشرح البدل وذلك
دم الحلق والقمم والطيب واللبس والذهن ومقدمات الجماع وشاه
الجماع بين التخللين الثاني خمير وتقدر ان يعدل فيه الى الاطعام
وذلك جزا الصفة وما ليس يقبل يتصدق بيمينه طعاما او بصوم عن
كل يوم حتى مند بو حاقان الله حرام يوما كاملا الثالث برتيت وتقدر
وهو دم التمتع ونزك المأمور كالاحرام من الميقات عند العرافات
الرابع برتيت وتقدر باوهود الجماع والاحصار ونزك المأمور على امر
فاعد كل الدما يتعين في العوم الا دم الاحصار حيث اخبر فاعله
بعد ذلك ان يعدد سببه الا استمتعا غير جماع الخدوعه ومكانه
وزمانه او نوعين للتعبية كل من ذوب مطيب على النض ولو بايه شقوة
ثم جامع دخلت الشهادة في البدن في الاصح **باب الصلابة**
فاعد من ملك صيد لا يحرم عليه الرسال الا في صور ان لحمه او يكون
له فرج يهوت او لا يجرد ما يطعم وما يذبحه **باب الاطعمة**
الحيدان اربعة اقسام احدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه ولا يجوز فضله
الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فينبذ فقله كالحبات والقواسق الثالث
ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر واليازي فلا يذبح ولا يترك
الرابع ما لا نفع فيه ولا ضرر كالرود والخنازير فلا يجرم ولا يذبح صاير
ليس لثا تبص محرمة اكله واستثنى بعضهم بعض الحيات والخنازير والاشك
فيه وليس لثا في الحوم ان شئ يوجع ولا يوجع اصله الا الكلب الاذي ويبيح
ملا ابو حنيفة وعقب النعمان ما لا يذبح الا في الفادم والذئابة من سبور
بري ولا يذبحه اكله ولا يذبحه اكل السمك **باب البيوع** البيوع اقسام صحح قول
واحد اوقا بسله فولا واحد او صحح على الاصح فاسد على الاصح وحكمه
وحرام مكره وقالوا لا يشرع كل بشرط بيع الاعيان والمعلوم عنكم والصحف
والغراب والبولية والاشراك والمراخنة وشرك ما باع وبيع الخمار والعبد المالك
والعلم والثاني بيع المهدوم ومن جعل الحبله والمضاميتي والملاقحة وما لا
منفعة فيه وما لا يقدر على طعمه وكل جنس وما خلقه بحق الله اولادهم كالزيت
والاصحيم والرضن والبرابيع بنزاع مفسد والمنايق والملاسه والخصا

وعسب الغنم والمجبول وما لا يقدر من غير السام والمحاقلة والمرايشه
والفارقلة لصلاح من غير بشرط القطع والقر والسلاح للجنس والطعام
حتى يجري فيه الصاعان والكا ليا الخالي والثالث كالمبيع الكتابي وبيع
الماء ولو على الشطوط المزاج بالصلح والعلق لم يصاح الدم والعبد الذي
عليه قتل والنخل خارج الكواره وما تم اليه عقد اخذ ويطر بعض صفته
وبشرط العتيق وبشرط البره من العيوب السبع اربع المعاطاة والنفس
من المبيعات وجمام البرج الخارج والصدور ختوا ذلك مع الكرم والفضول
والجاني المغلوب برقبته ملك والمفلس ماله المعين وام الولد والمكاتب وما لا يبي
والعبد المسلم للكافر الا ان عتق عليه بقرابة واعتراف وما استوفيت الرصيه
منافعه لغير الموصي له وبيع حامل مع استئناس حله لفظا وشراعا والمصحف
والحديث ذخير من الكافر والعراق في غير الرطب والعبث او في حنظل او سق
فانكره الخيل الجبلان والولد غير الممردون امه وبيع اثنين عتقوا كحل واحد
بعض واحد او جعل ما يخص كلا منهم او ما ضم الى كتابته وما لا يقدر من البيوع
وبيع ما الاحصاف له **بشملة** وما استرطبه رهن او قبله مجبول والخاص ببيع
الحاضر لباذي وتلقى الركنان والخشب وعلى بيع غيره والشري عليه وبيع الغنم
لمن علم انه يصير حنظل او بيع وقت الذبح لاجم المبيعة والسادس بيع الصبده
جزاها والهرم والجبنه وموطاة رجل في الشري منه لغيره ليجز به ضابط
قال صاحب النخعي يبيع مال الغير امام واحدا او في ارضي او وكيل او صحن ظفر
بعض جنقه او الهدى اذا قص الهدى فقلنا يجوز بيعه او مملق يطبخاف
حلال لفظه الصور التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء الارث
استباحه بالاولاد ليس المشتري يرضى في هبته لو يده يرد عليه بالحب اذا جاز
صحا بيه عن العتق وله تجزئة اذا اشتري من يفتق عليه لغيره ذكره حنك
السبعه القوي في الرضه اذا اشتري من يفتق عليه باعترافه كان او بحرية
مسلوق يدعيه الاستبراء ان يرجع اليه يتلف مقابل قبل العتق ان يرجع اليه فاقالة
ان يبرأه ان ارد التبرأه ارضه له لعب وبيعه ان يتابعه كواو العبد
كالمفسد من النقص فيمنه النقص ونبت المنة في الخمار اذا فسح فقد دخل
في ملكه بالبايع الكافر يتابعها بشرط الخيار فاسد دخل في ملك الكافر بالانقضاء

وعسب